

[2203- 875] رجلٌ زوج ابنته، لكنه لم يعطها المهر بل أخذها، فما

حكم ذلك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل زوج ابنته لكنه لم يعطها المهر بل اخذه فما حكم ذلك حكم ذلك انه يجوز للوالد ان يأخذ من مال

ولده لكن ما يضر الولد يأخذ شيء لا يضر - 00:00:00

الولد نعم فلا يضر بها ليترك لها شيئاً من مهرها. نعم - 00:00:20